تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/441	4273/ل/د1/2023م لعام 1444هـ	1442/07/12هـ الموافق 2021/02/24م.
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
رقم 3088/ل. س/2023 لعام 1445هـ	1445/04/03هـ الموافق 2023/10/18م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التداولات الاستباقية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدعوى تضمنت اتهام المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك من خلال قيامهم بسلسلة من الإجراءات والعمليات أثناء تداولهم سهمي شركة (أ) وشركة (ب)، أدت إلى إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية، من خلال إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء في مزاد الإغلاق بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، وذلك من خلال محافظهم الاستثمارية، ومن خلال المحافظ الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه التاسع العائدة لأبنائه القصّر (المدعى عليهم الأولى، والثانية، والثالث)، وفق ما ورد في لائحة الادعاء ـ المعدلة ـ ومرافقاتها.

وقد أجملت المدعية لائحة دعواها ـ المعدلة ـ بالطلبات الآتية:

أولاً: بحق المدعى عليه التاسع:

أ- بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية بما مقداره (79,167,186.20) تسعة وسبعون مليوناً ومئة وسبعة وستون ألفاً ومئة وستة وثمانون ريالاً وعشرون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ب- فرض غرامة مالية عليه مقدارها (5,000,000) خمسة ملايين ريال بإجمالي مقداره (10,000,000) عشرة ملايين ريال؛ لارتكابه مخالفتين للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية من خلال السلوك المركب محل الاشتباه، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ج- فرض غرامة مالية عليه مقدارها (1,000,000) مليون ريال بإجمالي مبلغ مقداره (20,000,000) عشرون مليون ريال؛ لارتكابه (20) مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة

والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق من خلال المحافظ الاستثمارية العائدة له، ومن خلال المحافظ الاستثمارية العائدة لأبنائه القصّر (المدعى عليهم الأولى والثانية والثالث)، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

د- إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفة المرتكبة البالغ مقدارها (49,167,186.20) تسعة وأربعين مليوناً ومئة وسبعة وستين ألفاً ومئة وستة وثمانين ريالاً وعشرين هللة، استناداً إلى الفقرة (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

هـ- منعه من التداول (شراءً) في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة (خمس) سنوات، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

و- إيقاع عقوبة السجن عليه مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ز- منعه من السفر إلى حين صدور قرار نهائي بشأن القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ثانياً: بحق المدعى عليهم الأولى، والثانية، والثالث:

أ- إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكات المدعى عليه الثالث المنقولة وغير المنقولة بما ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية بما مقداره (63,338,593.60) ثلاثة وستون مليوناً وثلاث مئة وثمانية وثلاثون ألفاً وخمس مئة وثلاثة وتسعون ريالاً وستون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وإلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفة المرتكبة البالغ مقدارها (63,338,593.60) ثلاثة وستين مليوناً وثلاث مئة وثمانية وثلاثين ألفاً وخمس مئة وثلاثة وتسعين ريالاً وستين هللة، نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه التاسع، استناداً إلى الفقرة (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ب- إيقاع الحجز التحفظي بصفة احتياطية وعاجلة على جميع ممتلكات المدعى عليها الثانية المنقولة وغير المنقولة بما ذلك حساباتها المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية بما مقداره (45,755,678.00) خمسة وأربعون مليوناً وسبع مئة وخمسة وخمسون ألفاً وست مئة وثمانية وسبعون ريالاً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وإلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفة المرتكبة البالغ مقدارها (45,755,678.00) خمسة وأربعين مليوناً وسبع مئة وخمسة وخمسين ألفاً وست مئة وثمانية وسبعين ريالاً، نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه التاسع، استناداً إلى الفقرة (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ج- إيقاع الحجز التحفظي بصفة احتياطية وعاجلة على جميع ممتلكات المدعى عليها العاشرة، المنقولة وغير المنقولة بما ذلك حساباتها المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية بما مقداره (57,714,099.10) سبعة وخمسون مليوناً وسبع مئة وأربعة عشر ألفاً وتسعة وتسعون ريالاً وعشر هللات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وإلزامها بدفع المكاسب

المحققة نتيجة المخالفة المرتكبة البالغ مقدارها (57,714,099.10) سبعة وخمسين مليوناً وسبع مئة وأربعة عشر ألفاً وتسعة وتسعين ريالاً وعشر هللات، نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه التاسع، استناداً إلى الفقرة (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ثالثاً: بحق المدعى عليها السادسة:

أ- بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباتها المصرفية والاستثمارية بما مقداره (45,198,269.40) خمسة وأربعون مليوناً ومئة وثمانية وتسعون ألفاً ومائتان وتسعة وستون ريالاً وأربعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ب- فرض غرامة مالية عليها مقدارها (2,000,000) مليونا ريال، بإجمالي مبلغ مقداره (4,000,000) أربعة ملايين ريال؛ لاشتراكها في مخالفتين للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية من خلال السلوك المركب محل الاشتباه، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ج- فرض غرامة مالية عليها مقدارها (1,000,000) مليون ريال، بإجمالي مبلغ مقداره (2,000,000) مليونا ريال؛ لارتكابها مخالفتين للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

د- إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفة المرتكبة البالغ مقدارها (39,198,269.40) تسعة وثلاثين مليوناً ومئة وثمانية وتسعين ألفاً ومئتين وتسعة وستين ريالاً وأربعين هللة، استناداً إلى الفقرة (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

هـ- منعها من التداول (شراءً) في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

و- منعها من السفر إلى حين صدور قرار نهائي بشأن القضية، استناداً الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

رابعاً: بحق المدعى عليه الرابع:

أ- بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية بما مقداره (1,029,177.00) مليون وتسعة وعشرون ألفاً ومئة وسبعة وسبعون ريالاً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ب- فرض غرامة مالية عليه مقدارها (500,000) خمس مئة ألف ريال، بإجمالي مبلغ مقداره (1,000,000) مليون ريال؛ لاشتراكه في مخالفتين للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية من خلال السلوك المركب محل الاشتباه، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ج- إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفة المرتكبة البالغ مقدارها (29,177.00) تسعة وعشرين ألفاً ومئة وسبعة وسبعين ريالاً، استناداً إلى الفقرة (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

خامساً: بحق المدعى عليه الخامس:
أ- بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية بما مقداره (36,641,156.10) ستة وثلاثون مليوناً وست مئة وواحد وأربعون ألفاً ومئة وستة وخمسون ريالاً وعشر هللات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ب- فرض غرامة مالية عليه مقدارها (1,000,000) مليون ريال، بإجمالي مبلغ (2,000,000) مليوني ريال؛ لاشتراكه في مخالفتين للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية من خلال السلوك المركب محل الاشتباه، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ج- فرض غرامة مالية عليه مقدارها (1,000,000) مليون ريال؛ لارتكابه مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
د- إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفة المرتكبة البالغ مقدارها (33,641,156.10) ثلاثة وثلاثين مليوناً وست مئة وواحداً وأربعين ألفاً ومئة وستة وخمسين ريالاً وعشر هللات، استناداً إلى الفقرة (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
هـ- منعه من التداول (شراءً) في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
و- منعه من السفر إلى حين صدور قرار نهائي بشأن القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
سادساً: بحق المدعى عليه السابع:
أ- بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية بما مقداره (14,984,451.30) أربعة عشر مليوناً وتسع مئة وأربعة وثمانون ألفاً وأربع مئة وواحد وخمسون ريالاً وثلاثون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ب- فرض غرامة مالية عليه مقدارها (1,000,000) مليون ريال، بإجمالي مبلغ (2,000,000) مليوني ريال؛ لاشتراكه في مخالفتين للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية من خلال السلوك المركب محل الاشتباه، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ج- فرض غرامة مالية عليه مقدارها (1,000,000) مليون ريال؛ لارتكابه مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
د- إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفة المرتكبة البالغ مقدارها (11,984,451.30) أحد عشر مليوناً وتسع مئة وأربعة وثمانين ألفاً وأربع مئة وواحداً وخمسين ريالاً وثلاثين هللة، استناداً إلى الفقرة (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
هـ- منعه من التداول (شراءً) في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية،

استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

و- منعه من السفر إلى حين صدور قرار نهائي بشأن القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

سابعاً: بحق المدعى عليها الثامنة:

أ- بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباتها المصرفية والاستثمارية بما مقداره (1,087,008.80) مليون وسبعة وثمانون ألفاً وثمانية ريالات وثمانون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ب- فرض غرامة مالية عليها مقدارها (500,000) خمس مئة ألف ريال، بإجمالي مبلغ مقداره (1,000,000) مليون ريال؛ لاشتراكها في مخالفتين للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية من خلال السلوك المركب محل الاشتباه، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ج- إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفة المرتكبة البالغ مقدارها (87,008.80) سبعة وثمانين ألفاً وثمانية ريالات وثمانين هللة، استناداً إلى الفقرة (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ثامناً: بحق المدعى عليها العاشرة:

أ- بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباتها المصرفية والاستثمارية بما مقداره (1,147,808.90) مليون ومئة وسبعة وأربعون ألفاً وثماني مئة وثمانية ريالات وتسعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ب- فرض غرامة مالية عليها مقدارها (500,000) خمس مئة ألف ريال، بإجمالي مبلغ مقداره (1,000,000) مليون ريال؛ لاشتراكها في مخالفتين للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية من خلال السلوك المركب محل الاشتباه، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ج- إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفة المرتكبة البالغ مقدارها (147,808.90) مئة وسبعة وأربعين ألفاً وثماني مئة وثمانية ريالات وتسعين هللة، استناداً إلى الفقرة (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

تاسعاً: بحق المدعى عليه الحادي عشر:

أ- بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية بما مقداره (1,893,710.20) مليون وثماني مئة وثلاثة وتسعون ألفاً وسبع مئة وعشرة ريالات وعشرون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ب- فرض غرامة مالية عليه مقدارها (500,000) خمس مئة ألف ريال، بإجمالي مبلغ (1,000,000) مليون ريال؛ لاشتراكه في مخالفتين للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية من خلال السلوك المركب محل الاشتباه، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ج- إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفة المرتكبة البالغ مقدارها (893,710.20) ثماني مئة وثلاثة وتسعين ألفاً وسبع مئة وعشرة ريالات وعشرين هللة، استناداً إلى الفقرة (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4273/ل/د1/2023م لعام 1444هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم إدانة كل من: المدعى عليها الأولى، والمدعى عليها الثانية، والمدعى عليه الثالث.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليه:

1- غرامة مالية قدرها أربعمائة ألف (400,000) ريال، عن مخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

2- دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة سبعة وعشرون ألف ومائة وتسعون ريالاً وستون هللة (27,190.60).

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليه:

1- غرامة مالية قدرها ستمائة ألف (600,000) ريال، عن مخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

2- دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة ثلاثة وثلاثون مليون وأربعمائة وسبعة وثمانون ألفاً ومائتان وتسعة وستون ريالاً وعشر هللات (33,487,269.10).

3- منعه من التداول شراءً في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

رابعاً: إدانة المدعى عليها السادسة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليها:

1- غرامة مالية قدرها ثمانمائة ألف (800,000) ريال، عن مخالفتها المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

2- دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظها الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة تسعة وثلاثون مليون ومائة وثمانية وتسعون ألفاً ومائتان وتسعة وستون ريال وأربعون هللة (39,198,269.40).

3- منعها من التداول شراءً في السوق المالية السعودية لحسابها أو بالوكالة عن الغير مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

خامساً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليه:

1- غرامة مالية قدرها ستمائة ألف (600,000) ريال، عن مخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

2- دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة أحد عشر مليون وأربعمائة وسبعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وتسعة وثمانون ريال وخمسون هللة (11,427,989.50).
3- منعه من التداول شراءً في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

سادساً: إدانة المدعى عليها الثامنة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليها:
1- غرامة مالية قدرها أربعمائة ألف (400,000) ريال، عن مخالفتها المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.
2- دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظها الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة ثلاثة وسبعون ألف وخمسمائة وأربعة وسبعون ريال وثمانون هللة (73,574.80).

سابعاً: إدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليه:
1- غرامة مالية قدرها سبعة ملايين ومائتي ألف (7,200,000) ريال، عن مخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.
2- دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية العائدة لابنائه القصر (المدعى عليهم الأولى والثاني والثالث) نتيجة مخالفاته إلى حساب جهة (أ)، والبالغة مئتان وثمانية ملايين وثلاثمائة وثلاث وعشرون ألف وتسعمائة واثنان وثلاثون ريالاً وخمسون هللة (208,323,932.50).
3- منعه من التداول شراءً في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة خمس سنوات باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثامناً: إدانة المدعى عليها العاشرة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليها:
1- غرامة مالية قدرها أربعمائة ألف (400,000) ريال، عن مخالفتها المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.
2- دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظها الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة مائة وسبعة وأربعون ألف وثمانمائة وثمانية ريالات وتسعون هللة (147,808.90).

تاسعاً: إدانة المدعى عليه الحادي عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليه:
1- غرامة مالية قدرها أربعمائة ألف (400,000) ريال، عن مخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

2- دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة ثمانمائة وثلاثة وثمانون ألف ومائتان وسبعة وثلاثون ريال وعشرون هللة (883,237.20).

عاشراً: استمرار سريان قرار اللجنة الوقتي، على جميع المدعى عليهم عدا الأولى والثاني والثالث.
الحادي عشر: رفض ما عدا ذلك من طلبات".
وأُبلِغ المدعى عليهم بنسخة من القرار، فتقدَّم وكيل عن المدعى عليهم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:
"أسباب الاستئناف:
أولاً: أن النوع الأول من المخالفات المنسوبة للمتهمين في هذه الدعوى موصوفة بـ: 'عدم إشعار المتهمين جهة (ب) عند بلوغ نسبة ملكيتهم أو مصلحتهم (5%) من إجمالي الأسهم' في/ شركة (أ)، وفي/ شركة (ب)، وقد نسبتها جهة الادعاء للمتهمين إجمالاً، دون ذكر لتفاصيلها في لائحة الدعوى، ولا في تقرير تحليل التداول المرفق بها، ثم ادعت جهة الادعاء أن السلوك المُخالف يخالف حكم المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، وختمت جهة الادعاء لائحة هذه الدعوى بطلب مصادرة جميع المكاسب الناتجة عن عمليات التداول محل المخالفة في خلط واضح بين المخالفات التي تكون عمليات التداول محلها مشروعة كهذه المخالفة، والمخالفات التي تكون عمليات التداول محلها غير مشروعة.
ومن الجدير بالذكر أنه باستعراض نص المادتين المحددتين أعلاه لا نجد في أي منهما إلزاماً للمتداول بـ(إشعار جهة (ب) عند بلوغ نسبة الملكية أو المصلحة في الشركة (5%) من إجمالي أسهمها)، وإنما نجد ذلك الإلزام في وقت ارتكاب المخالفة فقط في المادة (68) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وهي ذاتها المادة (85) من ذات القواعد بحسب تحديثها الأخير المنشور على موقع جهة (أ)، ونصها كالتالي: 'أ- يجب على أي شخص أن يُشعِر السوق عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة فيما نسبته (5%) أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم المُصدر ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل ... ، ب- ...، ج- ...، د- لأغراض هذه المادة، عند حساب العدد الإجمالي للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي لأي شخص مصلحة فيها، يُعَدّ الشخص له مصلحة في أيّ أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل يملكها أو يسيطر عليها أيٌّ من الأشخاص الآتي بيانهم: 1- أقرباء ذلك الشخص، 2- شركة يسيطر عليها ذلك الشخص، 3- أيّ أشخاص آخرين يتصرفون بالاتفاق مع ذلك الشخص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمُصدر، هـ- ...'، ومن غير الخفيّ على مقام اللجنة أنه لا سند نظاماً لاعتبار مخالفة المادة أعلاه من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة مخالفةٌ للمادتين (49) من نظام السوق المالية و(2) من لائحة سلوكيات السوق، كما أن من غير الخفيّ على مقام اللجنة أن وجه المخالفة في هذا النوع من المخالفات ـ وبحسب نص المادة ـ إنما ينحصر فقط بـ(عدم إشعار المتهمين جهة (ب) عند بلوغ نسبة ملكيتهم أو مصلحتهم في الشركة (5%) من إجمالي الأسهم) وأما فيما عدا ذلك فإن عمليات التداول محل هذه المخالفة تبقى مشروعةً حيث لم يتضمن نص المادة تجريماً أو حظراً لتلك العمليات، وبناءً عليه، فإن جميع المكاسب الناتجة عن تلك العمليات تبقي مشروعة كذلك، ولا يجوز شرعاً ولا نظاماً مصادرة أي جزءٍ منها تحت أي ذريعة، ومن الجدير بالذكر أن جهة (أ) قد عالجت عشرات القضايا من هذا النوع، فقط بإسنادها إلى المادة أعلاه من قواعد طرح

الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والاكتفاء بتغريم المخالفين بقرار من مجلس إدارة جهة (أ)، دون إحالتهم إلى جهة (ت)، ودون مصادرة أو مطالبة بمصادرة المكاسب الناتجة عن عمليات التداول محل المخالفة، ومرفق لمقام اللجنة قرار من مجلس جهة (أ) صادر في مخالفة من هذا النوع فقط على سبيل المثال (وأرفق ما يستشهد به).

وللوقوف على مدى صحة نسبة جهة الادعاء هذه المخالفة إلى جميع المتهمين في هذه الدعوى، فإننا لا نجد أساساً لذلك إلا باعتبار أن: '... لهم مصلحة ...' فيما نسبته (5%) من إجمالي الأسهم في الشركتين بالنظر إلى صلة القرابة فيما بينهم، أو بالنظر إلى كونهم يتصرفون بالاتفاق مع أحدهم للحصول على مصلحة، أو ممارسة حق تصويت، وفيما يتعلق بصلة القرابة، فإن قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح جهة (أ) وقواعدها قد عرفت مصطلح (قريب) بالآتي: (قريب: الزوج والزوجة والأولاد القصر)، وبناءً عليه، فإن مخالفة: 'عدم إشعار جهة (ب) عند بلوغ نسبة ملكيته أو مصلحته في الشركة (5%) من إجمالي أسهمها' لا يمكن أن تنطبق في أي من الشركتين إلا بحق المدعى عليه التاسع، باعتبار ما يملكه، مع المدعى عليها السادسة، والمدعى عليهم الأولى، والثانية، والثالث ، أخذاً في الاعتبار أن المدعى عليه التاسع منذ توقيعه مع/ شركة (ح) عقوداً لإدارة محافظ أولاده القصر، فإنه لا يعرف عن موجودات تلك المحافظ إلا بموجب تقرير كل (3) ثلاثة أشهر، وبالتالي فإنه لا يستطيع الجزم ببقاء أسهم/ شركة (أ) و/ شركة (ب) في تلك المحافظ، وأما فيما يتعلق بكون المتهمين يتصرفون بالاتفاق مع أحدهم للحصول على مصلحة أو ممارسة حق تصويت، فإنه عطفاً على الخطاب الوارد (بعد الجمعية العامة غير العادية في/ شركة (أ) وفي/ شركة (ب)) من جهة (أ) إلى شركة (ح) بشأن المدعى عليه التاسع (وأرفق ما يستشهد به)، وعدم ورود خطابات مماثلة لباقي المتهمين، فإن المدعى عليه التاسع هو الوحيد المشتبه بارتكابه تلك المخالفة، وأما باقي المتهمين فإنه لا وجه شرعاً ولا نظاماً للاشتباه بارتكاب أي منهم لتلك المخالفة، وذلك باعتبار أن أياً منهم لا يملك منفرداً نسبة (5%) من إجمالي الأسهم في أي من الشركتين، وباعتبار أن أياً منهم لا يُعد قريباً إلى أي من المتهمين بحسب تعريف مصطلح (قريب) في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح جهة (أ).

وبناءً عليه، فإن مما يحمد للقرار محل هذا الاستئناف أنه في صفحة (64) قد صحح تكييف وإسناد هذه المخالفة إلى المادة (68) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، إلا أن من الإجحاف والظلم بحق المتهمين في هذه الدعوى أن ينتهي القرار إلى إثبات المخالفة بحقهم جميعاً بالمخالفة لحكم ذات المادة أعلاه، وأن يقضي القرار بتغريمهم جميعاً، وبمصادرة جميع المكاسب الناتجة عن جميع عمليات التداول محل المخالفة، وذلك على الرغم من كونها مكاسب مشروعة باعتبارها ناتجة عن عمليات تداول لم تحظر بموجب أيّ نص نظامي، وبحسب التفصيل السابق، ومن المستغرب جداً أن يبرر القرار - في صفحة (64) - نسبته المخالفة إلى جميع المتهمين أن السبب في: 'عدم إشعارهم جهة (ب) ببلوغ نسبة ملكيتهم أو مصلحتهم (5%)' إنما هو فقط: 'تجنباً للإعلان عن ذلك عبر موقع السوق المالية السعودية للعموم'، مع أن من غير الخفي على مقام اللجنة أن هذا التبرير غير صحيح، باعتبار أن ما يعلن للعموم إنما هي ملكية أيّ متداول إذا بلغت نسبتها (5%) من إجمالي أسهم أيّ شركة، على أن تكون تلك الملكية خالصة لمتداول بعينه، وعندئذ يتم الإعلان عنها آلياً للعموم بقطع النظر عما إذا كان المتداول قد أخطر أو لم يخطر (جهة (ب)) ببلوغ ملكيته تلك النسبة، وأما الملكيات المشتركة بين أكثر من متداول فإنها لا تعلن للعموم حتى وإن تجاوزت في مجموعها نسبة (5%) من إجمالي أسهم أيّ شركة، وحتى

إن أخطرت (جهة (ب)) ببلوغ ملكيتهم تلك النسبة، ويمكن التحقق من صحة ذلك بالاستفسار من مقام جهة (أ).

ثانياً: أن النوع الثاني من المخالفات المنسوبة للمتهمين بموجب لائحة هذه الدعوى هي الموصوفة بـ: 'إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم'، وعددها فقط: (7) مخالفات في/ شركة (أ)، و (6) مخالفات في/ شركة (ب). ومن الملاحظ أن جهة الادعاء قد ادعت مخالفة عمليات التداولات محل هذا النوع من المخالفات لحكم المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، وباستعراض نص المادتين لا نجد في أي منهما حظراً ولو ضمنياً لـ: 'إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم'، بل ولا نجد حظراً لذلك في أيّ نص من نصوص نظام السوق المالية، ولا غيره من الأنظمة، ولا حتى في اللوائح والقواعد الصادرة عن جهة (أ)، وقد قضى النظام الأساسي للحكم في المادة (38) بأنه: '... لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي'، وبناءً عليه، فإنه لا وجه شرعاً ولا نظاماً لاعتبار: 'إدخال أوامر شراء' مخالفة نظامية لمجرد دعوى جهة الادعاء أن ذلك 'بهدف التأثير في سعر السهم'، لاسيما وأن أيّ أمرٍ شراء يدخله أيّ متداول لا بد وأن يحدث أثراً على السهم بنسبته إلى مجموع الأوامر، ولا يستطيع أيّ متداول تجنب إحداث ذلك الأثر، ومن جهة أخرى فإن من المستقر قضاءً: (أن الأحكام القضائية إنما تبنى على الجزم والقطع واليقين لا على مجرد الظن والتخمين)، ولا يخفى عقلاً ومنطقاً أن من المستحيل الجزم والقطع واليقين بأن أي متداول من مجرد (إدخاله أمر شراء) قد قصد (التأثير في سعر السهم) ولم يقصد (الشراء لذاته)، مع أن قصد (الشراء لذاته) هو الظاهر، خاصة إذا اقترن إدخاله ذلك الأمر بعدم تدخله لمنع تنفيذه، كما هو حال المتهمين في هذه الدعوى، وبالتالي فإن ادعاء جهة الادعاء ذلك دون دليل هو أقرب ما يكون إلى الظن والتخمين.

وبناءً عليه، فإن من الإجحاف والظلم بحق المتهمين في هذه الدعوى أن ينتهي القرار إلى إثبات جميع المخالفات المنسوبة إليهم من هذا النوع، وذلك بالمخالفة للعقل والمنطق، ولحكم المادة (38) من النظام الأساسي للحكم، ولمجرد دعوى جهة الادعاء دون دليل أن المتهمين قد قصدوا مجرد (التأثير في سعر السهم)، ولم يقصدوا مطلقاً (الشراء لذاته)، على الرغم من أن قصد (الشراء لذاته) هو الظاهر، وهو المقترن بعدم تدخل المتهمين لمنع تنفيذ أوامر الشراء محل تلك المخالفات، وقد تجسد ظلم المتهمين والإجحاف بحقهم من خلال ما قضى به القرار محل هذا الاستئناف من تغريمهم نتيجة المخالفات المنسوبة إليهم من هذا النوع، وعلاوة على ذلك مصادرة جميع مكاسبهم الناتجة عن أوامر الشراء محلها رغم أنها أوامر شراء عادية، أدخلت وفقاً لنظام تداول، ولم يرتكب المتهمون حال إدخالها أي مخالفة نظامية، ولم يتدخلوا لمنع تنفيذها.

ثالثاً: أن النوع الثالث والأخير من المخالفات المنسوبة للمتهمين بموجب لائحة هذه الدعوى هي الموصوفة بـ: أن النوع من المخالفات المنسوبة للمتهمين في هذه الدعوى موصوفة بـ: 'إدخال أمر أو أوامر شراء في مزاد الإغلاق بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع'، وعددها فقط: (4) مخالفات في/ شركة (أ)، و (4) مخالفات في/ شركة (ب). ومن الملاحظ أن جهة الادعاء قد ادعت مخالفة عمليات التداولات محل هذا النوع من المخالفات لحكم المادتين (49) من نظام السوق المالية و(2) من لائحة سلوكيات السوق، وباستعراض نص المادتين لا نجد في أيٍّ منهما حظراً ولو ضمنياً لسلوك 'إدخال أمر أو أوامر شراء في مزاد الإغلاق بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع'، وإنما نجد حظر هذا السلوك في الفقرة (6) من الفقرة (ب) من المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق وبالنص التالي: 'تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو

التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية، أو اهتمام بشرائها، أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية: ... 6- إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: ... • تحقيق سعر افتتاح، أو إغلاق مرتفع، أو منخفض للبيع، أو العرض، أو الطلب ...'، وفيما عدا المخالفة المنسوبة للمدعي السابع والمنحصرة في إدخاله أمر شراء وحيد بكمية بلغت فقط (30) سهماً، وبقيمة إجمالية مقدارها فقط (7,350) ريال، حيث إنه لا صحة مطلقاً لنسبة هذه المخالفة للمدعي السابع ، وذلك بحسب نظام تداول (وأرفق ما يستشهد به)، والذي يشترط لاحتساب أثر أي عملية تداول على مزاد الإغلاق أن تتجاوز قيمتها (15,000) ريال، فإنه حتى على فرض التسليم بثبوت جميع المخالفات الـ(7) الأخرى من هذا النوع، فإن من المستغرب إهمال القرار محل هذا الاستئناف إعادة تكييف ووصف وإسناد المخالفة إلى المادة (49) من نظام السوق المالية، وإلى المادة (3) وليس (2) من لائحة سلوكيات السوق، وهو ما يُعد قصوراً في أسباب القرار محل هذا الاستئناف.

رابعاً: أن القرار محل هذا الاستئناف قد انتهى في صفحة (67) إلى المخالفات التي ارتكبها المتهمون فقط بالآتي: ... المدعى عليه الرابع ارتكب مخالفتين، والمدعى عليه الخامس ارتكب (3) مخالفات، والمدعى عليها السادسة ارتكبت (4) مخالفات، والمدعى عليه السابع ارتكب (3) مخالفات، والمدعى عليها الثامنة ارتكبت مخالفتين، والمدعى عليه التاسع ارتكب (18) مخالفة، والمدعى عليها العاشرة ارتكبت مخالفتين، والمدعى عليه الحادي عشر ارتكب مخالفتين، وبناءً على تفصيل أنواع المخالفات في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) أعلاه، فإن من الملاحظ على ذلك ما يلي:

1- أن القرار محل هذا الاستئناف قد انتهى إلى ارتكاب المدعى عليه الرابع مخالفتين، هما المنسوبتان إليه في هذه الدعوى، وكلتاهما تنحصر بعدم إشعار تداول بنسبة ملكية المتهمين من إجمالي الأسهم في/ شركة (أ)، وفي/ شركة (ب)، وقد بيّنا في البند (أولاً) أعلاه عدم صحة توجيه هذا النوع من المخالفات إلى المدعى عليه الرابع، وبناءً عليه، فإنه لا صحة مطلقاً لما قضى به البند (ثانياً) من منطوق القرار محل هذا الاستئناف.

2- أن القرار محل هذا الاستئناف قد انتهى إلى ارتكاب المدعى عليه الخامس (3) مخالفات، هي المنسوبة إليه في هذه الدعوى، منها (مخالفتين) في/ شركة (أ)، وفي/ شركة (ب)، كلتاهما تنحصر في عدم إشعار جهة (ب) بنسبة ملكية المتهمين جميعاً من إجمالي الأسهم، وقد بيّنا في البند (أولاً) أعلاه، عدم صحة توجيه هذا النوع من المخالفات إلى المدعى عليه الخامس، وأما المخالفة الثالثة فهي: 'إدخال أمر أو أوامر شراء في مزاد الإغلاق بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع'، في/ شركة (ب)، وحتى على فرض التسليم بثبوتها، فإن العدالة تقتضي تعديل ما تضمنته الفقرة (1) من البند (ثالثاً) من منطوق القرار محل هذا الاستئناف من غرامة لتكون قاصرة فقط على مخالفة وحيدة، وبمبلغ لا يتجاوز فقط (200,000) مائتا ألف ريال بحسب اجتهاد اللجنة في تقدير مبلغ الغرامة عن كل مخالفة، وتعديل ما تضمنته الفقرة (2) من البند (ثالثاً) من منطوق القرار لتقتصر المكاسب المصادرة فقط على الناتجة عن عملية التداول محل تلك المخالفة.

3- أن القرار محل هذا الاستئناف قد انتهى إلى ارتكاب المدعى عليها السادسة (4) مخالفات، هي المنسوبة إليها في هذه الدعوى، منها (مخالفتين) في/ شركة (أ)، وفي/ شركة (ب)، كلتاهما تنحصر في عدم إشعار جهة (ب) بنسبة ملكية المتهمين جميعاً من إجمالي الأسهم، وقد بيّنا في البند (أولاً) أعلاه، عدم صحة توجيه هذا النوع من المخالفات إلى المدعى عليها السادسة،

و(مخالفتين) كلتاهما: 'إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم' في/ شركة (أ)، وقد بيّنا في البند (ثانياً) أعلاه، عدم صحة توجيه هذا النوع من المخالفات، وبناءً عليه، فإنه لا صحة مطلقاً لما قضى به البند (رابعاً) من منطوق القرار محل هذا الاستئناف.

4- أن القرار محل هذا الاستئناف قد انتهى إلى ارتكاب المدعى عليه السابع (3) مخالفات، هي المنسوبة إليه في هذه الدعوى، منها (مخالفتين) في/ شركة (أ)، وفي/ شركة (ب)، كلتاهما تنحصر في عدم إشعار جهة (ب) بنسبة ملكية المتهمين جميعاً من إجمالي الأسهم، وقد بيّنا في البند (أولاً) أعلاه عدم صحة توجيه هذا النوع من المخالفات إلى المدعى عليه السابع، وأما المخالفة الثالثة: فقد بيّنا في البند (ثالثاً) أعلاه، عدم صحة نسبة هذه المخالفة المدعى عليه السابع وذلك بموجب نظام جهة (ب)، وبناءً عليه فإنه لا صحة مطلقاً لما قضى به البند (خامساً) من منطوق القرار محل هذا الاستئناف.

5- أن القرار محل هذا الاستئناف قد انتهى إلى ارتكاب المدعى عليها الثامنة مخالفتين، هما المنسوبتان إليها في هذه الدعوى، وكلتاهما تنحصر في عدم إشعار تداول بنسبة ملكية المتهمين من إجمالي الأسهم في/ شركة (أ)، وفي/ شركة (ب)، وقد بيّنا في البند (أولاً) أعلاه عدم صحة توجيه هذا النوع من المخالفات إلى المدعى عليها الثامنة، وبناءً عليه، فإنه لا صحة مطلقاً لما قضى به البند (سادساً) من منطوق القرار محل هذا الاستئناف.

6- أن القرار محل هذا الاستئناف قد انتهى إلى ارتكاب المدعى عليه التاسع (18) مخالفة، من إجمالي المخالفات الـ(21) المنسوبة إليه في هذه الدعوى، منها (مخالفتين) في/ شركة (أ)، وفي/ شركة (ب)، كلتاهما تنحصر في عدم إشعار تداول بنسبة ملكية المتهمين جميعاً من إجمالي الأسهم، و(11) مخالفة من خلال محفظته الشخصية، ومحافظ أولاده القصر في/ شركة (أ) وفي/ شركة (ب) كلها موصوفة بكونها: 'إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم'، وقد بيّنا في البند (ثانياً) أعلاه، عدم صحة توجيه هذا النوع من المخالفات، و(8) مخالفات في/ شركة (أ) و/ شركة (ب)، من خلال محفظته الشخصية، ومن خلال إدارته لمحافظ أولاده القصر، وكلها موصوفة بكونها: 'إدخال أمر أو أوامر شراء في مزاد الإغلاق بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع'، وحتى على فرض التسليم بثبوت المخالفتين الأولى والمخالفات الـ(8) الأخيرة، فإن العدالة تقتضي تعديل ما تضمنته الفقرة (1) من البند (سابعاً) من منطوق القرار محل هذا الاستئناف من غرامة لتكون قاصرة فقط على عدد (10) مخالفات، وبمبلغ لا يتجاوز (400,000) أربعمائة ألف ريال بحسب اجتهاد اللجنة في تقدير مبلغ الغرامة عن كل مخالفة، وبمبلغ إجمالي مقداره فقط (4,000,000) أربعة ملايين ريال عن جميع الـ(10) مخالفات، وتعديل ما تضمنته الفقرة (2) من البند (سابعاً) من منطوق القرار لتقتصر المكاسب المصادرة فقط على الناتجة عن عملية التداول محل المخالفات الـ(8) الأخيرة والموصوفة بـ: 'إدخال أمر أو أوامر شراء في مزاد الإغلاق بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع'، وذلك باعتبار أن عمليات التداول التي أدت إلى بلوغ نسبة ملكية المتداول أو مصلحته في الشركة (5%) من إجمالي أسهمها تبقى مشروعة، وتبقى المكاسب الناتجة عنها مشروعة كذلك، على النحو المفصل في البند (أولاً) أعلاه.

7- أن القرار محل هذا الاستئناف قد انتهى إلى ارتكاب المدعى عليها الأولى مخالفتين، هما المنسوبتان إليها في هذه الدعوى، وكلتاهما تنحصر في عدم إشعار تداول بنسبة ملكية المتهمين من إجمالي الأسهم في/ شركة (أ)، وفي/ شركة (ب)، وقد بيّنا في البند (أولاً) أعلاه عدم صحة

توجيه هذا النوع من المخالفات إلى المدعى عليها الأولى، وبناءً عليه، فإنه لا صحة مطلقاً لما قضى به البند (ثامناً) من منطوق القرار محل هذا الاستئناف.

8- أن القرار محل هذا الاستئناف قد انتهى إلى ارتكاب المدعى عليه الحادي عشر مخالفتين، هما المنسوبتان إليه في هذه الدعوى، وكلتاهما تنحصر في عدم إشعار تداول بنسبة ملكية المتهمين من إجمالي الأسهم في/ شركة (أ)، وفي/ شركة (ب)، وقد بيّنا في البند (أولاً) أعلاه عدم صحة توجيه هذا النوع من المخالفات إلى المدعى عليه الثالث، وبناءً عليه، فإنه لا صحة مطلقاً لما قضى به البند (تاسعاً) من منطوق القرار محل هذا الاستئناف.

خامساً: أن القرار محل هذا الاستئناف – في احتسابه للمكاسب الناتجة عن عمليات التداول محل المخالفات – قد ارتكب خطأً جسيماً بخلطه بين محافظ الأولاد القصر المدعى عليهم الأولى والثانية والثالث التي يديرها المدعى عليه السابع، ومحافظهم التي تديرها شركة (ح) بموجب عقود إدارة موقعة معها، ولإيضاح اللبس وإزالة ذلك الخلط، نفصل جميع محافظ الأولاد القصر فيما يلي:

1- المدعى عليها الأولى لديها محفظتين: الأولى لدى شركة (ف)، ويديرها المدعى عليه السابع، والأخرى لدى شركة (ح)، وتديرها ذات الشركة بموجب اتفاقية الإدارة المبرمة معها (وأرفق ما يستشهد به).

2- المدعى عليها الثانية لديها محفظتين: الأولى لدى شركة (ف)، ويديرها المدعى عليه السابع، والأخرى لدى شركة (ح)، وتديرها الشركة بموجب اتفاقية الإدارة المبرمة معها (وأرفق ما يستشهد به)

3- المدعى عليه الثالث لديه محفظتين: الأولى لدى شركة (ج)، ويديرها المدعى عليه السابع والأخرى لدى شركة (ح)، وتديرها ذات الشركة بموجب اتفاقية الإدارة المبرمة معها (وأرفق ما يستشهد به).

وعلى الرغم من دفع المدعى عليه التاسع بوجود عقود الإدارة، ودعوة/ شركة (ح) لحضور إحدى الجلسات المحددة لنظر هذه الدعوى، وحضور ممثلها، وإقراره في الجلسة ثم تقديمه خطاباً يؤكد فيه على صحة عقود الإدارة (وأرفق ما يستشهد به)، وعلى الرغم من عدم نسبة جهة الادعاء أيّ مخالفة لـ/ شركة (ح) كاملة، إلا أن من الظلم والاجحاف أن يقضي القرار محل هذا الاستئناف – دون وجه حق – بمصادرة مكاسب من تلك المحافظ المدارة من شركة (ح)، دون أن تكون ناتجة قطعاً وعلى سبيل الجزم والقطع واليقين عن أيّ من عمليات التداول محل المخالفات المنسوبة إلى أيّ من المتهمين.

سادساً: أن القرار محل هذا الاستئناف في احتسابه للمكاسب الناتجة عن عمليات التداول محل المخالفات قد ارتكب خطأً جسيماً باعتباره حقوق الأولية مجرد منحة على السهم، واحتسابه سعر تكلفة حق الأولوية (صفراً) على المتهمين، وبالتالي احتسابه تلك الحقوق كاملةً من المكاسب الناتجة عن عمليات التداول محل المخالفات، وهو ما أوقع ضرراً مادياً بالغاً وكبيراً بالمتهمين، بينما تشير نشرتا الإصدار للاكتتاب بحقوق الأولوية في/ شركة (أ)، وفي/ شركة (ب)، والمنشورتين على موقع تداول، وعلى موقع (جهة أ)، إلى أن القيمة الرأسمالية لحقوق الأولوية - السعر السوقي للسهم- سعر الطرح (وأرفق ما يستشهد به)، وبالتفصيل التالي:

1- سعر تكلفة حق الأولوية لسهم شركة/ (أ): حيث إن شركة (أ) قد أعلنت عن نتائج اجتماع الجمعية العامة غير العادية والمتضمنة اعتماد زيادة رأس مال الشركة عن طريق الاكتتاب بحقوق الأولوية (بواقع حق واحد لكل سهم)، وحيث إن جهة (ب) قد أعلنت في ذات التاريخ عن

احتساب نسبة التذبذب لسهم ذات الشركة على أساس سعر (92,6) ريال، فإن قيمة حق الأولوية = سعر السهم المعلن من (تداول) (92,6) ريال – سعر الطرح 10 ريال = ليكون ناتج قيمة حق الأولوية (82,6) ريال، وذلك بحسب المعادلة المحددة في نشرة الإصدار، وبناءً عليه فإن سعر تكلفة حق الأولوية = (82.6) ريال، ويُحسب هذا المبلغ من أصل رأس المال، وأما ما زاد عنه فإنه فقط هو الذي يحتسب من المكاسب (وأرفق ما يستشهد به).

2- سعر تكلفة حقوق الأولوية لسهم شركة/ (ب): حيث إن شركة (ب) قد أعلنت اعتماد زيادة رأس مال الشركة عن طريق الاكتتاب بحقوق الأولوية (بواقع ستة حقوق لكل سهم)، وحيث إن جهة (ب) قد أعلنت في ذات التاريخ عن احتساب نسبة التذبذب لسهم ذات الشركة على أساس سعر (65) ريال، فإن قيمة حق الأولوية = سعر السهم المعلن من (تداول) (65) ريال – سعر الطرح 10 ريال = ليكون ناتج قيمة حق الأولوية (55) ريال، وذلك بحسب المعادلة المحددة في نشرة الإصدار، وبناءً عليه فإن سعر تكلفة حق الأولوية = (55) ريال، ويُحسب هذا المبلغ من أصل رأس المال، وأما ما زاد عنه فإنه فقط هو الذي يحتسب من المكاسب (وأرفق ما يستشهد به).

ولمزيد من اطمئنان المستأنفين إلى صحة النتيجة التي خلصوا إليها في احتسابهم لسعر تكلفة حق الأولوية فإنهم قد كلفوا لإعادة احتساب تلك التكلفة في/ شركة (أ)، وفي/ شركة (ب) (مكتب (أ)) وهو من المحاسبين القانونيين المرخص لهم العمل في السعودية، وقد انتهى في إلى ذات النتيجة أعلاه (وأرفق ما يستشهد به)، وأخذاً في الاعتبار تفاصيل ما ورد في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) أعلاه، فإن القرار محل هذا الاستئناف علاوة على احتسابه سعر تكلفة حقوق الأولوية على المتهمين (صفراً)، فإنه لم يراع ما إذا كانت حقوق الأولوية تلك ناتجة في/ شركة (أ) وفي/ شركة (ب) عن المخالفات الثابتة بحق المتهمين.

سابعاً: أن القرار محل هذا الاستئناف قد انتهى في أسبابه إلى تقدير آلية لاحتساب المكاسب الناتجة عن المخالفات التي انتهى إلى ثبوتها بحق المتهمين، ومن الملاحظ على تلك الآلية ما يلي:

1- أن القرار محل هذا الاستئناف لم يراع في تطبيقه آلية احتساب المكاسب استحالة انطباق النوع الأول من المخالفات والمفصل في البند (أولاً) أعلاه على أيّ من المتهمين في هذه الدعوى باستثناء المدعى عليه التاسع، أخذاً في الاعتبار ما يملكه، مع زوجته، وأولاده القصر.

2- أن القرار محل هذا الاستئناف قد خلط في تطبيقه آلية احتساب المكاسب بين محافظ الأولاد القصر المدعى عليهم الأولى والثانية والثالث التي يديرها المدعى عليه التاسع، ومحافظهم التي تديرها شركة (ح) بموجب عقود إدارة موقعة معها، وبحسب التفصيل في البند (خامساً) أعلاه.

3- أن القرار محل هذا الاستئناف قد حدد إحدى نقاط آلية احتساب المكاسب بعنوان: (آلية احتساب الأسهم المملوكة بنسبة ملكية تتجاوز النسبة المسموح بها)، وبذلك فإن القرار لم يراع أن وجه المخالفة في النوع الأول من المخالفات والمفصل في البند (أولاً) أعلاه منحصر في عدم إشعار تداول بنسبة ملكية المتهمين أو مصلحتهم إذا بلغت (5%) من إجمالي الأسهم في/ شركة (أ)، و/ شركة (ب)، وأما فيما عدا ذلك فإن عمليات التداول محل تلك المخالفة تبقى مشروعة، وجميع المكاسب الناتجة عنها تبقى مشروعة كذلك، وبالتالي فلا وجه شرعاً ولا نظاماً لمصادرة أيّ جزءٍ منها.

4- أن مبدأ الإلزام بدفع المكاسب الناتجة عن المخالفات إنما يستند إلى حكم الفقرة (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، والذي اشترط صراحة لجواز مصادرة تلك المكاسب

أن تكون ناتجة فعلاً عن المخالفات الثابتة بحق المتهمين، ومن الظاهر جلياً أن الآلية التي قدرها القرار محل هذا الاستئناف لاحتساب المكاسب قد صرحت وبوضوح وفي أكثر من نقطة عن مصادرة مكاسب ليست ناتجة فعلاً عن المخالفات المنسوبة للمتهمين، ومن ذلك على سبيل المثال ما صرحت به الآلية في نقطة: (أيام المخالفة)، وكذلك في نقطة (فترة الانقطاع)، وغيرها من نقاط الآلية.
وبناءً على تطبيق تلك الآلية، فسيقع ظلماً وإجحاف بحق المتهمين من حيث احتساب بعض مكاسبهم المشروعة على أساس أنها غير مشروعة، ولذلك فإن المستأنفون استناداً إلى المادة (110) من نظام الإثبات يأملون من مقام اللجنة أن تندب على حسابهم خبرة فنية (محاسبية) من المرخص لهم العمل في السعودية، لتكليفه من قبل اللجنة بإعادة احتساب فقط المكاسب الناتجة عن عمليات التداول محل المخالفات التي تنتهي اللجنة إلى ثبوتها بحق المتهمين، وذلك وفق مقتضى النصوص النظامية، والمعايير المحاسبية، وبما يحقق العدل والانصاف".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع تعديل القرار محل الاستئناف من حيث عدد ونوع المخالفات والغرامات الثابتة بحق موكليه، ومن حيث احتساب المكاسب الناتجة فقط عن عمليات التداول غير المشروعة التي تثبت بحقهم.

وبتاريخ 1444/09/21هـ تقدَّم وكيل المدعى عليهم بمذكرة إلحاقيه لمذكرة الاستئناف، تضمنت الآتي:
"إلحاقاً لما تضمنه البند (خامساً) من لائحة الاستئناف من أن القرار محل الاستئناف قد ارتكب خطأً جسيماً بإدخاله في الدعوى محافظ الأولاد القصر التي تديرها شركة (ح)، محفظة المدعى عليها الأولى، ومحفظة المدعى عليها الثانية، ومحفظة المدعى عليه الثالث، وتأكيداً على ذلك الخطأ الجسيم أرفق لكم ما يلي:
1- سابقة قضائية صادرةً عن اللجنة، ويظهر في صفحة (6) أن مقام اللجنة قد استبعدت من الدعوى جميع المحافظ المدارة من قبل إحدى شركات الوساطة المالية.

2-سابقة قضائية أخرى صادرةً عن اللجنة، ويظهر في صفحة (12) أن مقام اللجنة قد طبقت ذات المبدأ واستبعدت من الدعوى جميع المحافظ المدارة من قبل إحدى شركات الوساطة المالية.

ولا يخفى على مقام اللجنة أن من العدالة والانصاف تطبيق ذات المبدأ أيضاً واستبعاد جميع محافظ الأولاد القصر المشار إليها أعلاه من هذه الدعوى، وذلك طوال فترة إدارتها من قبل شركة (ح)" (وأرفق ما يستشهد به).
وتم تبليغ المدعية بالمذكرة الاستئنافية المقدَّمة من المدعى عليهم، وبتاريخ 1444/10/24هـ تقدمت بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"إشارة إلى ما وردنا منكم، بشأن الدعوى المرفوعة ضد المدعى عليه الرابع وآخرون، أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والمقيدة لدى الأمانة العامة، وطلبكم ما لدينا من رد مكتوب على المذكرة المقدمة من قبل وكيل المدعى عليهم. نفيدكم بأن جهة الادعاء العام تتمسك بما ورد بلائحة الدعوى العامة، وتطلب السير بالدعوى والحكم بالطلبات، وإرفاق الأوراق بملف الدعوى تمهيداً لنظرها من قبل اللجنة المختصة".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهم على طلب تعديل القرار محل الاستئناف، من حيث عدد ونوع المخالفات والغرامات الثابتة بحق موكليه، ومن حيث احتساب المكاسب الناتجة فقط عن عمليات التداول غير المشروعة التي تثبت بحقهم.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى عدم إدانة المدعى عليهم الأولى والثانية والثالث، وإدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (400,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ) والبالغ قدرها (27,190.60) ريال، وإدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (600,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (33,487,269.10) ريال، ومنعه من التداول شراءً في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية، وإدانة المدعى عليها السادسة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليها قدرها (800,000) ريال، وإلزامها بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (39,198,269.40) ريال، ومنعها من التداول شراءً في السوق المالية السعودية لحسابها أو بالوكالة عن الغير مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية، وإدانة المدعى عليه السابع بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (600,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (11,427,989.50)، ومنعه من التداول شراءً في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية، وإدانة المدعى عليها الثامنة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليها قدرها (400,000) ريال، وإلزامها بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (73,574.80) ريال، وإدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (7,200,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية العائدة لأبنائه القصّر (المدعى عليهم الأولى والثانية والثالث) نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (208,323,932.50) ريال، ومنعه

من التداول شراءً في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة خمس سنوات باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية، وإدانة المدعى عليها العاشرة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليها قدرها (400,000) ريال، وإلزامها بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (147,808.90) ريال، وإدانة المدعى عليه الحادي عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (400,000) ريال وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (883,237.20) ريال، وباستمرار سريان قرارها الوقتي رقم (--) على جميع المدعى عليهم عدا الأولى والثانية والثالث، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، وذلك فيما يتعلق بثبوت إدانة المدعى عليهم الرابع والخامس والسادسة والسابع والثامنة والتاسع والعاشرة والحادي عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه في هذا الشأن.

أما بالنسبة إلى عدد المخالفات المرتكبة والغرامات المحكوم بها في القرار محل الاستئناف، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأفعال والتصرفات التي قام بها المدعى عليه التاسع من خلال محافظه الاستثمارية، والمحافظ الاستثمارية التي يديرها العائدة لأبنائه القصّر المدعى عليهم (الأولى والثانية والثالث)، فقد تبيَّن للجنة الاستئناف أن المدعى عليه التاسع قام بارتكاب عدد أكثر من المخالفات مما توصلت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف؛ ذلك أن لجنة الفصل قامت بدمج بعض تلك المخالفات، في حين أن التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه التاسع والتي تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، كانت على النحو الآتي:

م	الشركة	الرمز	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	نوع الإجراء	المدعى عليه
				من	إلى			
1	(أ)	----	12/05/	14:43:3	14:5 8:25	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	إلغاء دمج المخالفة	التاسع
2				15:11:19	15:19:23	إدخال أمر شراء في مزاد الإغلاق بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع		

3	(أ)	- - - -	/09/21 ----	13: 5 6: 44	14: 5 9: 57	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	إلغاء دمج المخالفة	التاسع (من خلال محفظة المدعى عليه الثالث)
4				15: 0 9:1 1	15: 10: 15	إدخال أمر شراء في مزاد الإغلاق بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع		
5	(ب)	- - - -	-/10/27 ---	14: 37 :21	14: 5 9: 5 3	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	إلغاء دمج المخالفة	التاسع (من خلال محفظة المدعى عليها الأولى)
6				15:09:03		إدخال أمر شراء في مزاد الإغلاق بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع		
المجموع							6	

وبنظر لجنة الاستئناف في سلوكيات وتصرفات المدعى عليه التاسع في تلك التداولات وتحليلها في ضوء ما ثبت لها من أدلة وقرائن واردة في ملف الدعوى، تبيَّن لها أن ما قام به في الجدول المشار إليه أعلاه يشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث إن المدعية لم تتقدم باستئناف لقرار لجنة الفصل، وحيث إنه لا يضار المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف ترى قصر نظر الدعوى على المخالفات التي انتهت لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف إلى ثبوتها بحق المدعى عليه التاسع.

وأما فيما يتعلق ببقية المخالفات، فقد رأت لجنة الاستئناف بالنظر في سلوكيات وتصرفات المدعى عليهم الرابع والخامس والسادسة والسابع والثامنة والتاسع والعاشرة والحادي عشر في تلك المخالفات وتحليلها في ضوء ما تبيَّن لها من أدلة وقرائن مثبتة في ملف الدعوى، أن ما قام به المدعى عليهم من خلال محافظهم الاستثمارية، ومن خلال المحافظ الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه التاسع العائدة لأبنائه القصّر (المدعى عليهم الأولى والثانية والثالث)، يشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي ترى معه ثبوت إدانة المدعى عليهم الرابع والخامس والسادسة والسابع والثامنة والتاسع والعاشرة والحادي عشر بارتكاب تلك المخالفات. وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية نصت على إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية لا تزيد على خمسة وعشرين مليون ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تُعَدّ انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى

تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليهم الرابع والخامس والسادسة والسابع والثامنة والتاسع والعاشرة والحادي عشر بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجوه في مخالفاتهم، وعدد المخالفات المرتكبة وعدد الشركات، فإن لجنة الاستئناف ترى إيقاع غرامات مالية على المدعى عليهم، وفق الآتي:

المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	رمز الشركة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
الرابع	(أ)	----	1	2	100,000	200,000
	(ب)	----	1			
الخامس	(أ)	----	1	3	200,000	600,000
	(ب)	----	2			
السادسة	(أ)	----	3	4	100,000	400,000
	(ب)	----	1			
السابع	(أ)	----	1	3	200,000	600,000
	(أ)	----	2			
الثامنة	(ب)	----	1	2	100,000	200,000
	(أ)	----	1			
التاسع	(ب)	----	11	23	800,000	18,400,000
	(أ)	----	12			
العاشرة	(ب)	----	1	2	100,000	200,000
	(أ)	----	1			
الحادي عشر	(ب)	----	1	2	100,000	200,000
	(أ)	----	1			

وحيث تبيَّن مما تقدم ثبوت ارتكاب المدعى عليه التاسع لعدد أكثر من المخالفات مما توصلت إليه لجنة الفصل، وحيث إن المدعية لم تتقدم باستئناف لقرار لجنة الفصل، وحيث إنه من المقرر أن المستأنف لا يضار باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى قصر عدد المخالفات على ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف وبما لا يتجاوز تقدير مبلغ الغرامات الوارد أعلاه على المدعى عليه التاسع بحسب ما طالبت به المدعية، وفق الآتي:

مجموع المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
18	400,000	7,200,000

وبالنظر إلى ما تقدَّم، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من فرض غرامة مالية على المدعى عليه التاسع قدرها (400,000) أربعمائة ألف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وذلك بمبلغ إجمالي قدره (7,200,000) سبعة ملايين ومائتا ألف ريال. أما ما يتعلق بقيمة المخالفات المرتكبة من المدعى عليهم الرابع والخامس والسادسة والسابع والثامنة والعاشرة والحادي عشر، فإن لجنة الاستئناف قدّرت تغريم كل من المدعى عليهم الرابع والثامنة والعاشرة والحادي عشر مبلغاً قدره (100,000) مائة ألف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وذلك بمبلغ إجمالي قدره (200,000) مئتا ألف ريال على كل منهم، وتغريم المدعى عليها السادسة مبلغاً قدره (100,000) مائة ألف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وذلك بمبلغ إجمالي قدره (400,000) أربعمائة ألف ريال، وتغريم كل من المدعى عليهما الخامس

والسابع مبلغاً قدره (200,000) مئتا ألف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وذلك بمبلغ إجمالي قدره (600,000) ستمائة ألف ريال لكل منهما.

وأما بالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليهم الرابع والخامس والسادسة والسابع والثامنة والتاسع والعاشرة والحادي عشر بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظهم الاستثمارية، وإلزام المدعى عليه التاسع بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على المحافظ الاستثمارية التي يديرها العائدة لأبنائه القصّر (المدعى عليهم الأولى والثانية والثالث)، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة؛ إذ نصت على أنه: "إذا تبين للجهة (أ) أن أي شخص قد ارتكب أو اشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها جهة (أ)، أو لوائح السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة؛ فإنه يحق لجهة (أ) في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة..."، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليهم الرابع والخامس والسادسة والسابع والثامنة والتاسع والعاشرة والحادي عشر بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على: "... إلزام المخالف بدفع ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب جهة (أ)"، وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة، وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الفصل والاستئناف الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، بما في ذلك تقدير المكاسب غير المشروعة، وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركتين محل المخالفة، وسجل المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم، والأوراق المرافقة لملف الدعوى، فقد تم احتساب المكاسب وفق الآلية المتبعة الآتية:

1. آلية احتساب الأسهم المملوكة بنسبة ملكية أدت إلى تجاوز نسبة التملك المطلوب الإفصاح عنها: يتم احتساب جميع الكميات المملوكة لجميع المتهمين التي نتج عنها تجاوز نسبة تملك (5%) مجتمعين ولم يتم الإفصاح عنها خلال فترة المخالفة.

2. رصيد موجودات ما قبل المخالفة: يتم تحديد هذا الرصيد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن "جهة (ب)" الذي يُظهِر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في محفظة (محافظ في حال أكثر من محفظة) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تتبع قيمة الشراء الفعلي لهذا الرصيد.

3. أيام المخالفة: هي الأيام التي تم خلالها عمليات تداول ونقل أسهم بهدف إخفاء نسبة الملكية التي يجب الإفصاح عنها.

4. عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخرها خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، أيضاً يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة التي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المتهم؛ إذ يتم معاملة جميع محافظ المتهم باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

5. إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع التي تمت خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.

6. تقييم الأسهم المنقولة بين محافظ المتهم أو محافظ أي من تابعيه بهدف إخفاء تجاوز نسبة الملكية الواجب الإفصاح عنها: لن يتم تقييم الأسهم المنقولة بين محافظ المتهم أو محافظ أي من تابعيه؛ ذلك أن هذه الأسهم قد تم تتبع قيمة الشراء الفعلي لها، وتم أيضاً تتبع قيمة البيع الفعلي لها في أي محفظة من محافظه، وفي حال وجود كمية متبقية في آخر الفترة فسيتم تقييمها وفقاً لتقييم رصيد آخر الفترة.

7. آلية احتساب المكاسب غير المشروعة في أسهم المنحة: تم الأخذ بأسهم المنحة المضافة إلى محافظ المتهمين خلال فترة تتبع الشراء الفعلي لرصيد موجودات خلال فترة المخالفة؛ ذلك أن استحقاق أسهم المنحة كان قد نتج عن التملك غير المشروع وفقاً لكميات الشراء المرتبطة بها خلال الفترة، وتم احتساب قيمة تلك الأسهم بسعر إغلاق يوم إضافتها للمحافظ الاستثمارية، ومن ثم يتم تتبع قيم البيع الفعلي لها وفقاً لطبيعة هذه الدعوى ووقائعها وحيثياتها.

8. رصيد آخر الفترة: هو رصيد الموجودات المتبقية في محافظ المتهمين بعد عملية تتبع البيع الفعلي للأسهم المملوكة بنسبة ملكية تتجاوز النسبة الواجب الإفصاح عنها، والتي لم يتم بيعها والناتجة عن عمليات التداول أو النقل بين المحافظ، ويتم تقييم رصيد الموجودات التي لم يتم بيعها من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في المحفظة (المحافظ) بسعر إغلاق آخر يوم من أيام التتبع الفعلي لها في حالة عدم التصرف في رصيد آخر الفترة.

9. عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

10. آلية احتساب المكاسب غير المشروعة في ممارسة حقوق أولوية: حيث إن استحقاق حقوق الأولوية كان قد نتج عن التملك غير المشروع وفقاً لكميات الشراء المرتبطة بها خلال فترة المخالفة، وكذلك فإن حقوق الأولوية المشتراة بسعر الاكتتاب والتي تضاف إلى المحافظ الاستثمارية كأسهم بعد الانتهاء من فترة التداول على حقوق الأولوية، والتي تزامنت مع المخالفة الأساسية بالتملك والتأثير في سعر أسهم الشركات بالارتفاع خلال الفترة، فإنه تم احتساب مبالغ المكاسب غير المشروعة على النحو الآتي:

عند بيع كامل الحقوق خلال فترة	يتم احتساب المكاسب عن كامل قيمة حقوق الأولوية المباعة من خلال ضرب عدد الحقوق التي تم بيعها في سعر البيع الفعلي.

تداول	
عند عدم ممارسة حق الاكتتاب	يتم احتساب المكاسب من خلال النظر إلى مبلغ التعويض المتسلم من الشركة نتيجة عدم ممارسة حق الاكتتاب.
عند الاكتتاب بجزء وبيع الجزء المتبقي	يتم احتساب المكاسب عن الجزء المباع خلال فترة تداول الحقوق وذلك باحتساب عدد الحقوق وضربها في سعر البيع الفعلي. يتم احتساب المكاسب عن الجزء المكتتب به من خلال ضرب عدد أسهم الاكتتاب في سعر إغلاق أول يوم لإيداع الأسهم بالمحفظة (في حال الاحتفاظ بها). أما إذا تم بيعها فيتم احتساب المكاسب من خلال ضرب عدد أسهم الاكتتاب في سعر البيع الفعلي.
عند الاكتتاب بكامل كمية حقوق الأولوية	إذا قام ببيع الحقوق الأولوية خلال فترة تداولها، يتم احتساب المكاسب من خلال ضرب عدد الحقوق في سعر البيع الفعلي، وإذا تم بيعها بعد فترة تداولها، يتم خصم سعر الاكتتاب (10 ريالات) من قيمة البيع الفعلي. وإذا تم الاحتفاظ بحقوق الأولوية يتم احتساب المكاسب من خلال ضرب عدد الأسهم المكتتب بها في سعر إغلاق أول يوم تم فيه تداول أسهم الاكتتاب.

وعليه، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظ المدعى عليهم نتيجة المخالفات محل الدعوى والمثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

أولاً: المدعى عليها الأولى:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها الأولى نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (57,711,049.90) سبعة وخمسون مليوناً وسبعمائة وأحد عشر ألفاً وتسعة وأربعون ريالاً وتسعون هللة.

ثانياً: المدعى عليها الثانية:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها الثانية نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (45,755,678.00) خمسة وأربعون مليوناً وسبعمائة وخمسة وخمسون ألفاً وستمائة وثمانية وسبعون ريالاً.

ثالثاً: المدعى عليه الثالث:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثالث نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (57,445,391.60) سبعة وخمسون مليوناً وأربعمائة وخمسة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وواحد وتسعون ريالاً وستون هللة.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المدعى عليه التاسع هو والد المدعى عليهم القصّر (الأولى والثانية والثالث)، وحيث إن المدعى عليه التاسع بصفته ولياً قام بفتح المحافظ الاستثمارية لأبنائه القصّر وهو من يتصرف بها ويقوم بإدارتها، وحيث إن الولي على القاصر يكون مسؤولاً عن جميع التصرفات التي يجريها على محفظة القاصر، فيكون المدعى عليه التاسع ملزماً بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم (الأولى والثانية والثالث) إلى حساب جهة (أ).

رابعاً: المدعى عليه الرابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الرابع نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (27,190.60) سبعة وعشرون ألفاً ومائة وتسعون ريالاً وستون هللة.

خامساً: المدعى عليه الخامس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الخامس نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (33,487,269.10) ثلاثة وثلاثون مليوناً وأربعمائة وسبعة وثمانون ألفاً ومائتان وتسعة وستون ريالاً وعشر هللات.

سادساً: المدعى عليها السادسة:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها السادسة نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (39,198,269.40) تسعة وثلاثون مليوناً ومائة وثمانية وتسعون ألفاً ومائتان وتسعة وستون ريالاً وأربعون هللة.

سابعاً: المدعى عليه السابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه السابع نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (11,427,989.50) أحد عشر مليوناً وأربعمائة وسبعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وتسعة وثمانون ريالاً وخمسون هللة.

ثامناً: المدعى عليها الثامنة:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها الثامنة نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (73,574.80) ثلاثة وسبعون ألفاً وخمسمائة وأربعة وسبعون ريالاً وثمانون هللة.

تاسعاً: المدعى عليه التاسع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه التاسع نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (46,652,324.00) ستة وأربعون مليوناً وستمائة واثنان وخمسون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وعشرون ريالاً.

عاشراً: المدعى عليها العاشرة:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها العاشرة نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (147,808.90) مائة وسبعة وأربعون ألفاً وثماني مائة وثمانية ريالات وتسعون هللة.

الحادي عشر: المدعى عليه الحادي عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الحادي عشر نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (883,237.20) ثماني مائة وثلاثة وثمانون ألفاً ومائتان وسبعة وثلاثون ريال وعشرون هللة.

وأما بشأن ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع كل من المدعى عليهم الخامس والسادسة والسابع من التداول شراءً في السوق المالية السعودية لحسابهم أو بالوكالة عن الغير مدة (سنة)، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية، ومن منع المدعى عليه التاسع من التداول شراءً في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير

مدة (خمس) سنوات، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية، فإنه بالنظر إلى المخالفات المرتكبة من قِبَل كل من المدعى عليهم الخامس والسادسة والسابع والتاسع والملابسات والظروف التي أحاطت بارتكابها، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

وبالنسبة إلى ما طالبت به جهة الادعاء من إيقاع عقوبة السجن مدة (سنة) بحق المدعى عليه التاسع، وحيث رأت لجنة الفصل الاكتفاء بما قررته من عقوبات في حقه، وانتهت إلى رفض طلب جهة الادعاء في هذا الشأن، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليهم من أن جهة الادعاء تنسب إلى موكليه عدة مخالفات موصوفة بـ (إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم) و(إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع) بالمخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وأنه لا يوجد في نص أي من المادتين حظر - ولو ضمنياً- للمخالفات المشار إليها، فيجاب عنه بأن المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية تُعَدّ نصاً عاماً، يدخل فيه جميع الأعمال التي تنطوي على ممارسات غير مشروعة دون تحديد لطبيعة هذه الممارسة، وبالتالي فإن أي أمر بهدف التأثير في سعر السهم أو أمر بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع يدخل فيها متى ما كان القصد منه هو التلاعب بسعر السهم.

وفيما يتعلق بما دفع به وكيل المدعى عليهم من أن القرار محل الاستئناف أخطأ في احتساب المكاسب الناتجة عن عمليات التداول محل المخالفات، فيجاب عنه بأن لكل من لجنتي الفصل والاستئناف صلاحية تقدير احتساب المكاسب والخسائر وفق المعايير التي قررتها وتعملان بها على وجه ترى فيه ما يحقق العدالة، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وأما بقية ما دفع به وكيل المدعى عليهم في مذكرة استئنافه، فلم تجد فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4273/ل/د1/2023 لعام 1444هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها (200,000) مئتا ألف ريال.

2- دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (27,190.60) سبعة وعشرين ألفاً ومائة وتسعين ريالاً وستين هللة.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها (600,000) ستمائة ألف ريال.

2- دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (33,487,269.10) ثلاثة وثلاثين مليوناً وأربعمائة وسبعة وثمانين ألفاً ومائتين وتسعة وستين ريالاً وعشر هللات.
3- منعه من التداول شراءً في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية.
ثالثاً: إدانة المدعى عليها السادسة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:
1- غرامة مالية قدرها (400.000) أربعمائة ألف ريال.
2- دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظها الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (39,198,269.40) تسعة وثلاثين مليوناً ومائة وثمانية وتسعين ألفاً ومائتين وتسعة وستين ريالاً وأربعين هللة.
3- منعها من التداول شراءً في السوق المالية السعودية لحسابها أو بالوكالة عن الغير مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية.
رابعاً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها (600,000) ستمائة ألف ريال.
2- دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (11,427,989.50) أحد عشر مليوناً وأربعمائة وسبعة وعشرين ألفاً وتسعمائة وتسعة وثمانين ريالاً وخمسين هللة.
3- منعه من التداول شراءً في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية.
خامساً: إدانة المدعى عليها الثامنة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:
1- غرامة مالية قدرها (200,000) مئتا ألف ريال.
2- دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظها الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (73,574.80) ثلاثة وسبعين ألفاً وخمسمائة وأربعة وسبعين ريالاً وثمانين هللة.
سادساً: إدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها (7,200,000) سبعة ملايين ومائتا ألف ريال.
2- دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية العائدة لأبنائه القصّر (المدعى عليهم الأولى والثانية والثالث) نتيجة مخالفاته إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (207,564,443.50) مائتين وسبعة ملايين وخمسمائة وأربعة وستين ألفاً وأربعمائة وثلاثة وأربعين ريالاً وخمسين هللة.
3- منعه من التداول شراءً في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة خمس سنوات باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية.

سابعاً: إدانة المدعى عليها العاشرة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:
1- غرامة مالية قدرها (200,000) مئتا ألف ريال.
2- دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظها الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (147,808.90) مائة وسبعة وأربعين ألفاً وثماني مائة وثمانية ريالات وتسعين هللة.
ثامناً: إدانة المدعى عليه الحادي عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها (200,000) مئتا ألف ريال.
2- دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (883,237.20) ثماني مائة وثلاثة وثمانين ألفاً ومائتين وسبعة وثلاثين ريالاً وعشرين هللة.
تاسعاً: استمرار سريان قرار اللجنة الوقتي على جميع المدعى عليهم عدا المدعى عليهم (الأولى والثانية والثالث) إلى حين تحصيل المبالغ المحكوم بها بموجب هذا القرار.
عاشراً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.